مجـلـة الحـــق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الثامن، يناير 2020

تقييِّد آثار الحكم بعدم الدستورية حمايةً للأمن القانوني

د. مفتاح إغنية محمد إغنية
قسم القانون العام ، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا.
Muftah.muftah.1965@gmail.com

Limiting the Effects of an Unconstitutional Ruling to Protect Legal Security

Miftah Aghnayah Mohaammed Aghnayah
Department of International Law, Faculty of Law, University of Bani Waleed, Bani Waleed, Libya.

تاريخ الاستلام: 08-12-2019 تاريخ القبول: 23-12-2019 تاريخ النشر: 02-01-2020

الملخص

يعد الأمن القانوني عنصرًا أساسيًا في دولة تحكمها سيادة القانون، مما يضمن الاستقرار والتنمية. إن وضوح القواعد القانونية وثباتها ضروري لتحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد وحرياتهم. إن تحقيق الأمن القانوني يتطلب دستورية فعالة تحد من الأثر الرجعي للأحكام غير الدستورية لمنع الإضرار بالأفراد. تمت مناقشة دور القضاء الدستوري الليبي في تحقيق الأمن القانوني وتقييد الأثر الرجعي باستخدام المنهجية الوصفية وأحكام القضاء الدستوري المقارن. ولا بد من تطوير الحلول القانونية لضمان الأمن القانوني مع مراقبة دستورية القوانين.

الكلمات الدالة: الامن القانوني، سلطة الدولة، القضاء الدستوري المقارن، الحلول القانونية.

Abstract

Legal security is an essential element of a country governed by the rule of law, ensuring stability and development. The clarity and consistency of legal rules is necessary to achieve a balance between state power and the rights and freedoms of individuals. Achieving legal security requires effective constitutionalism that limits the retroactive effect of unconstitutional provisions to prevent harm to individuals. The role of the Libyan constitutional judiciary in achieving legal security and restricting retroactive effect was discussed using a descriptive methodology and comparative constitutional judiciary rulings. Legal solutions must be developed to ensure legal security while monitoring the constitutionality of laws.

Keywords: Legal security, state authority, comparative constitutional judiciary, legal solutions

المقدمة

يُمثَلُ **الأمن القانوني** ضرورةً اجتماعية ملحةً تضمن أمن المجتمع ،و تطوره ،و استقراره و هو قيمة حياتية لا غنى عنها، ووظيفةً سامية كمقَومٍ من مقومات دولة القانون ،وكعنصر أساس، و مؤشر استقرار لملازمته للجانب

القانوني، لاسيما و أن القانون ذاته قد يصبح مصدر خطر على الأفراد ،و هذا الاختلال مردُّه تفاقم الآثار السلبية للقانون كالتضخم التشريعي، و انعدام الانسجام بين النصوص القانونية، و غموضها، و صعوبة التعامل معها، ناهيك عن كثرة تعديلاتها ،و الاستثناءات الواردة عليها ،و زيادة الرقابة القضائية ،والعدول عن الاجتهاد القضائي، أو تبنِّي اجتهاد بأثر رجعي، مما يُحِّول القانون من مصدر ثقة إلى مصدر خطر على الأفراد، إذ يقع على السلطات العامة في الدولة تحقيق هذا المبدأ بما يتوافق و اختصاصاتها الدستورية، حيث يلتزم القاضي الدستوري بتحقيق الموازنة بين حق الأفراد في ضمان قدر كاف من الثبات ،و الاستقرار لمراكزهم القانونية ، و سلطة القاضي في الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية ،و ما يتضمنه من أثر رجعي. **إن للأمن القانوني** مرتكزات، منها وضوح القواعد القانونية، وضرورة معرفة المخاطبين بأحكامها بكل يسر، مع ضمانة ثباتها النسبي، و استقرار المراكز القانونية للأفراد، لكن تحقيق **(التوازن)** بين (ضرورة السلطة) و (ضمانات الحقوق) و الحريات ليس بالأمر السهل، و هو ما يظهر جلياً في اختلاف الأنظمة القانونية، حول هذا **التوازن** فلابد للفرد أن يعرف القاعدة القانونية التي تحكمه، و تحدد مصيره، بل أن يعرف **كيف تُسيِّر هذه القاعدة حياته ؟** والتي ينبغي أن تكون واضحة ،و مباشرة، غير مستعصية على الفهم، و بمنأى عن التعديلات المتلاحقة حتى يشعر الفرد بالثقة ، في ظل رقابة (دستورية فاعلة تضمن تحقيق الأمن القانوني)، و تحديداً من حيث تقييد آثار الحكم بعدم الدستورية، بحيث لا يلحق الأفراد أي ضرر بحقوق اكتسبوها ،بموجب القانون الملغى، و هذا يستلزم البحث في **القضاء الدستوري**، من حيث كونه قضاءً كاشفاً، أم منشئاً، فيما يتعلق بالأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، وامتداده للوقائع ، و العلاقات السابقة على صدوره ، و على الأخص ما يتعلق بتحديد طبيعة المراكز القانونية التي تستثنى من هذا **الأثر الرجعي**، و التي تكون قد استقرت عند صدوره ،بحكم حاز قوة الشيء المقضي به ، أو انقضاء مدة التقادم ، أو تعلقه بنص جنائي ،أو حكم بات ، و هذا ما يتطلب إبراز **الأثر الحمائي للأمن القانوني، على وقف و تقييّد الحكم بعدم الدستورية، و الآثار المترتبة عليه،** ودون أن يؤدي ذلك إلى غلَ يد القضاء الدستوري عن ممارسة اختصاصاته، و أداء مهامه في تحقيق الإصلاحات الدستورية، و هكذا يكون تحقيق الأمن القانوني للإنسان في شتى المجالات غايةً و هدفاً، يسعى له كل نظام قانوني، لتحقيقها من خلال إهدار و بقوة ، كل قانون أو نظام يُعرِّض هذه الغاية للخطر، و بحكم **أن القانون هو أداة تنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع ، فلابد أن يكون أمناً، وواضحاً و محدداً، بل ومتوقَّعاً، و منضبطاً في المراكز القانونية مع القدرة على توقع الأمور مسبقاً** ، إن **(أهمية)** هذا البحث تكمن في ضرورة تحديد مفهوم **الأمن القانوني** ذاته و كيف يكون (متوازياً) مع دور القضاء الدستوري عند الحكم بعدم دستورية نص قانوني **؟و تقييد الأثر الرجعي له** و ما يثار حوله من**(إشكاليات)**.تتطلب وضع الحلول القانونية ، من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين ، و في مواجهة **(الأمن القانوني)**، و بدون أن يُهدر مبدأ (المشروعية)، و في إطار الاستعانة بأحكام القضاء الدستوري المقارن و موقف القضاء الدستوري الليبي، و بطريقة **(منهجية وصفيّة)** تحدد طبيعة الأمن القانوني ودوره في تقييد الأثر الرجعي بشكل متوازن، في إطار**(تحليّلي مقارن)** للنظم القضائية الدستورية المعاصرة ، وفق**(خطة بحثية)** تتضمن مبحثين :-

المبحث الأول / مفهوم الأمن القانوني و طبيعة قواعده.

المطلب الأول:- ماهية الأمن القانوني و خصائصه

المطلب الثاني:- الطبيعة القانونية للأمن القانوني.

المبحث الثاني / تقييد آثار الحكم بعدم الدستورية حمايةً للأمن القانوني.

المطلب الأول:- الطبيعة القانونية للحكم بعدم الدستورية.

المطلب الثاني:- الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وعلاقته بالأمن القانوني.

المبحث الأول:- مفهوم الأمن القانوني و طبيعة قواعده/

يُمثِّل الأمن القانوني حقاً لكل فرد في التطور، و في إطار قانوني مستقر، بهدف حماية الحقوق المكتسبة للأفراد ذات المشروعية القانونية، فلا يجب إصدار قاعدة جديدة بأثر رجعي، حيث يظهر بجلاء دور **الأمن القانوني** في حماية التوقعات المشروعة للأفراد، في مواجهة القاعدة القانونية الجديدة التي لم يعلموا بها ، فلابد من تحديد مفاهيم الأمن القانوني ، و مدى التصاقه بمبدأ المشروعية ، و أثره على القاعدة القانونية و مدى دستوريته .

المطلب الأول / ماهية الأمن القانوني وخصائصه /

يتصف الأمن القانوني بأنه الروح التي تبعث الحياة في مواد القانون، و هو معنى عميقو متجدد ، يرتكز على قضاء قانوني ذي مبادئ و معايير تتمثل في استقرار المراكز القانونية و احترام مبدأ الثقة المشروعة و احترامه و في إطار الطابع التوقعي للقوانين و بقدر نسبي من الثبات.

الفرع الأول / ماهية الأمن القانوني/

يعني الأمن القانوني / قيام السلطات العامة في الدولة بضرورة تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف بث الأمن و الطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية من أشخاص قانونية عامة أو خاصة. " [1] "

و يمكن تعريف (**الأمن القانوني**) بأنه حق الفرد في الشعور بالأمان تجاه القاعدة القانونية و ضرورة استقرارها و عدم تغيرها بشكل مفاجئ أو هو نظام حمائي يؤمن حسن تنفيذ الالتزامات القانونية و يشعر الأفراد بالثقة في القانون ،و هو نظام يتصف بالديمومة و الاستمرار في جميع مناحي الحياة، و هذا ما يتطلب التحقق من وجوده في ظروف معينة و بمبادئ محددة واضحة المعالم ، و بطريقة لا تصطدم بتوقُّعات الأفراد المشروعة ، و بما يتوافق مع السياسات العامة للدولة ، و هو ما يستوجب قدراً من الثبات النسبي ، و لا يؤدي إلى جمود القواعد القانونية.

و من هنا نشأت فكرة **الأمن القانوني** من حاجة المجتمع الإنساني له، و هو معيار ينبئ عن قدرة المشرع على مراعاة مبادئ العدل و الإنصاف فيما يصدره من تشريعات، و هو بذلك مفهوم قانوني ، مستخلص من مجموع غايات ،وأهداف سامية في المجتمع ، يسعي المشرع لتجسيِّدها من خلال القانون، و يمكن أن نستخلص الخصائص التالية للأمن القانوني و هي :-

الخاصية الأولى:-

(العمومية) فالأمن القانوني يوجَّه للكافة و لا يكون لفئة ما دون أخرى .

الخاصية الثانية:-

[1] يسري العصار ، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية العليا ،مجلة المحكمة الدستورية العليا ، مصر ، العدد (3) السنة (1) يوليو ، 2003 ص 52 .

(ذو طبيعة آمرة) فهو يوجب على السلطات العامة في الدولة بإبطال كل نص مخالف لمضمونه و مقتضياته.

حيث يرقى لكونه مبدأً دستورياً ملزماً للجميع كما هو الحال في ألمانيا و اسبانيا ، وكذلك في فرنسا بعد جدل فقهي وقضائي ." [1] "

الخاصية الثالثة:-

(مقوَّم لدولة القانون) حيث أضحى من سمات دولة القانون التي تقوم بالعدل والإنصاف و احترام المشروعية و تحديداً ما يتعلق بحماية حقوق الأفراد و حرياتهم .

الخاصية الرابعة:-

(التطور و التعدد) و يعني أن مبدأ الأمن القانوني قابل للتطور، و أنه ذو مظاهر متعددة يتسع أفقه ليشمل كل مظهر جدي و جديد يهدف لحماية حقوق الأفراد في استقرارهم و أمنهم في إطار بيئة ملائمة لنشاطهم و ضمان حقهم في حياة مستقرة كمقوِّم لدولة القانون.

الخاصية الخامسة:-

(ذو طبيعة دولية) يُعد مبدأ الأمن القانوني ذو طبيعة دولية رغم حداثته نسبياً و ذلك لأهميته و مكانته على المستوى الوطني والذي ألقى بظلاله على المستوى الدولي."[2]"

فلا بد إذن أن يكون القانون واضحاً و متوقعاً و بشكل يسهل الوصول إليه بكل يسر و بدون عناء للأفراد المخاطبين بالقاعدة القانونية و أن يحمل هذه القانون في طياته أثراً مباشراً و هذا بطبيعة الحال حق أساسي لما يمثله من صورة من صور حق الإنسان في الأمن و هو مرتبط بشكل واضح بما يصل إليه المجتمع الإنساني من وعي ثقافي و قانوني. " [3]"

وعلى هذا فإن إصدار قوانين لا تراعي مبدأ الثقة المشروعة يقوِّض الاستقرار القانوني لدى الأفراد. " [4]"

و **لذلك** فإن مؤدى فكرة الأمن القانوني/ توفير الحماية القانونية الشاملة للمراكز القانونية التي تحكمها أو تتحكم بها داخل إطار قانوني واضح المعالم و هي فكرة رائدة نشأت من حاجة المجتمع إلى توفير الأمن و الحماية لأصحاب المراكز القانونية بالمجتمع فلا بد أن تكون هذه القواعد القانونية واضحة " [5]" .

---

[1] حيث يعد الأمن القانوني مبدأ دستورياً في (ألمانيا) طبقاً لاجتهاد المحكمة الدستورية الفدرالية منذ عام (1961) و أيضاً في (اسبانيا) طبقاً لنص الفصل التاسع من الدستور الإسباني 1978 .أما (فرنسا) فلم تعرف هذا المبدأ إلا بعد عام (1996) وكانت مجرد إشارات في السابق، وصولا إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي، رقم (500) لسنة 2004 ،

[2] .للمزيد أنظر / عبد المجيد غميجة ، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي ، بحث مقدم للمجموعة الأفريقية للقضاة ، الدار البيضاء ، المغرب 2008 ص 4 و ما بعدها و كذلك/ مصطفي شريف و فريد نبته ، الأمن القانوني و الأمن القضائي بحث منشور على الموقع الإلكتروني (http:droitagadir log spot . com) تاريخ الزيارة 13 . 1 . 2020 ، و أيضاً / مها بهجت يونس ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي و دوره في تعزيز دولة القانون ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بغداد ، 2006 ، ص 45 ، 46 كما تراجع / مقررات المؤتمر الدولي الثاني لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية – الدار البيضاء المغرب 2011 .

[3] . أنظر/ قرارات مجلس الدولة الفرنسي (2006 – 2007) منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس ,http:www constitutionnelconsel .fr ، و أيضاً / يسري العصار ، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري ،دار النهضة العربية : القاهرة ، 1999 ص 176 – 177 .

[4] . فراس ملكاوي ، بحث بعنوان التعديلات المفاجئة على شبكة الانترنت تاريخ الزيارة 1 . 8 . 2019

[5] . أنظر/ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 . 12 . 2006 المرجع السابق .

الفرع الثاني :- نشأة مبدأ الأمن القانوني :-

يتفق الفقه الدستوري إلى أن نشوء هذا المبدأ يعود للعام 1961 و تحديداً في (ألمانيا)

ولعل المفارقة أن هذه النشأة تعود إلى القضاء و ليس للمشرع الدستوري و تحديداً من منابع القضاء الأوروبي و هو أمر مبعثه مستوى الوعي الثقافي و القانوني لديهم و إن كان البعض يرجع الفضل إلى القضاء الألماني تحديداً و ليس القضاء الأوروبي بشكل عام" [1]" .

كما أن محكمة العدل للمجموعة (الأوروبية) قد تواترت أحكامها منذ عام 1961 على اعتبار مبدأ **الأمن القانوني** عنصراً أساسياً و محورياً في تأمين الأمن الاجتماعي و الاقتصادي و أصبح حاضراً في ذهن واضعي القوانين و مُصدِرها بناء على الثقة المشروعة و استقرار المراكز القانونية فلا بد أن تكون القاعدة من منظور هذه المحكمة واضحة و دقيقة و متوقعة و ملتصقة بمبدأ الحق كما أن المحكمة (الأوروبية) لحقوق الإنسان قد أكدت أن القانون لابد أن يكون متوقعا سهل الولوج إليه و هذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي و كذلك المجلس الدستوري الفرنسي بالتأكيد على أهمية التوقع و الوضوح و سهولة الولوج. " [2] "

و أصبح مفهوم **الأمن القانوني** من المبادئ الأساسية في القانون الأوروبي حيث وضع (مجلس الدولة الفرنسي) تعريفاً محدداً للأمن القانوني بقوله (إن الأمن القانوني يعني أن يكون المواطنون دون عناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو غير مباح ؟ و ما هو ممنوع **من** طرف القانون المطبق للوصول إلى النتيجة و يتعين أن تكون القواعد واضحة مفهومة و ألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقَّعة)" [3] "

وبناءً عليه فإن الأمن القانوني / يعني للإنسان حماية الثقة المشروعة بالمنظومة القانونية و رويداً رويداً اكتسب الأمن القانوني طابعاً دستورياً في أوروبا وتم العمل به قضائياً في الاتحاد الأوروبي " [4] " .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للأمن القانوني/

ذكرنا أن الأمن القانوني مصطلح حديث نسبياً و يتميز بأنه ذو غاية مرجعية لمبادئ أخرى بل و يندرج ضمن حقوق الإنسان الأساسية و يرتكز مفهومه على جملة من العناصر و المقومات وفق أهداف وغايات محددة.

الفرع الأول : عناصر الأمن القانوني و مقوماته/ يرتكز الأمن القانوني على جملة من العناصر و المقومات هي :-

---

[1]. و قد قضت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية (.. بالنسبة للمواطنين فإن الأمن القانوني يتجلى قبل كل شيء في حماية الثقة ..) ومنذ تاريخ (1961) أصبح الأمن القانوني مبدأ دستوريا في (ألمانيا) ثم دول الاتحاد الأوروبي منذ اتفاقية (برشلونة)المادة (19) منها انظر : عبد المجيد غميجة مرجع سابق ص 3 ،6 وكذلك/ مصطفى شريف بتنه ، الأمن القانوني و الأمن القضائي، مرجع سابق ص 4 .

[2]. انظر / تقرير مجلس الدولة الفرنسي (2006) مشار إليه لدى / عبد المجيد غميجة ، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي ، مجلة الملحق القضائي العدد (42) المغرب / 28 . 3 . 2008 .

[3] . المرجع السابق نفسه.

4. تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الأوربية اعتبرت أن الأمن للقانوني يرتكز على قاعدتين هما :(قابلية القانون للتوقع و وضوح القاعدة القانونية و الإقرار بالثقة المشروعة كعنصر من عناصر الأمن القانوني)، أنظر أحكامها منذ عام 1962 وصولاً لأحكامها عام 1970 ، 1980 ، 1994 ، كقضية (**DURBECK**) و قضية (**SUNDAYTIMES**)

و قضية (**HENTRICHFRANCE**) يراجع / عبد المجيد غميجة مرجع سابق ص 6 و كذلك / يسري العصار ، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري ،مرجع سابق ،ص 175 – 177

1 –مبدأ عدم رجعية القوانين :-

و يعني أن القانون لا يسري على الماضي فلا يجوز أن يكون هناك تدخلاً تشريعياً أو قضائياً بأثر رجعي فلا تطبق القاعدة القانونية على وقائع حصلت في الماضي بل من يوم نفاذها و هذا المبدأ من مقومات دولة القانون و مستمد من قيم العدالة ذاتها حتى و إن لم ينص عليه الدستور ، و لكن حمايةً لمقتضيات المصلحة العامة و ضماناً لاستقرار الأوضاع القانونية أوردت النظم القانونية استثناءات عليه حيث يُطبَّق دون المساس بالقوانين الجنائية أو الضريبية أو كان قد صدر حكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي به. " [1] "

2 – مبدأ الثقة المشروعة في القانون:- ويتمثل في عدم مفاجأة الدولة للأفراد عند إصدارها للقوانين و اللوائح و القرارات بشكل يخالف التوقُّع المشروع للأفراد." [2]" وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري وليس لمجرد مخالفة التوقَّع المشروع. " [3]"

3 – مبدأ احترام الحقوق المكتسبة:-و يعني حظر التعدِّي أو انتهاك أي حق شرعي للفرد سواءً من قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي (الدولة) و الذي اكتسبه أو حازه بطريقة قانونية أو بموجب حكم نهائي وتحديداً ما يتعلق بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية التي كفلها الدستور كحق الجنسية أو حق الملكية ، وقد استقر القضاء المقارن على اعتبار الحقوق المكتسبة ذات قيمة دستورية لا يجوز المساس بها." [4]"

4 – مبدأ تقييِّد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية:-

لا جدال في أن الحكم بعدم دستورية نص قانوني ما صدر في زمن معين يكون ماساً بالأمن القانوني و هو ما يلحق الضرر بالمراكز القانونية للأفراد التي اكتسبوها بموجب النص القانوني الملغى و كذلك حقوقهم التي نتجت عنه و هذا الأمر دفع إلى ضرورة وضع ضوابط و قيود على الحكم بعدم دستورية نص قانوني معين بحيث يتم تحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية كضمانة لحقوق الأفراد و في ذات الوقت فإن هذا يعد تجسيداً لمبدأ الأمن القانوني." [5]"

5 – مبدأ الأمن القضائي:-

و يعني الثقة في السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بمختلف أنواعها و درجاتها فهي المصدر الأساس للأمن القضائي و ما يمثله من توحيد للاجتهاد القضائي و هكذا يصبح الأمن القضائي وظيفياً و هو الذي يعطيه القاضي لمظاهر إنصافه و تقديراته حيث يكون للأمن القانوني علاقة بمبدأ السلطة التقديرية للقضاة التي قد تختلف من قاضٍ لآخر بما لذلك من آثار على الأمن القانوني. " [6] "

---

[1]. عامر زغير محسن ، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني و مبدأ أثر الحكم بعدم الدستورية ، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة العراق العدد (618) 2010 ص 3 – 5 .

[2]. عامر زغير محيسن ، المرجع السابق ص 3 .

[3]المرجع السابق نفسه ، ص 4 .

[4]. يحي الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية : القاهرة / 2008 ص 100- 102 .

[5]. رفعت عبد سيد ، مبدأ الأمن القانوني ، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري و الدستوري ، دار النهضة العربية : القاهرة / 2011 ص 19 . 20 .

[6]. آوال حورية ، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري ، مرجع سابق ص 62 . 63 .

الفرع الثاني:- غاية الأمن القانوني و أهدافه :-يهدف الأمن القانوني كإطار عام ذو مضمون متغيَّر إلى توفير حماية حقيقية للأفراد من كافة الآثار السلبية للقانون كالتعديل المفاجئ و المتكرر و الغموض، وهو ما يتطلب بدوره خلق بيئة قانونية ملائمة تتسم بالاستقرار و الثبات، و الوضوح و قد تطور هذا المفهوم في النظام القانوني الأوروبي من مجرد قيمة أو باعث حتى أصبح معياراً. " [1]".

فما هي متطلبات دولة القانون لتحقيق الأمن القانوني؟

ذكرنا أن الأمن القانوني مقوِّم من مقومات دولة القانون و هو يهدف إلى استقرارها و الحفاظ على أمنها في فضاء حقوقي آمن ولذلك لابد من وجود متطلبات لها وتتمثل في ضرورة الحرص على مبدأ المساواة أمام القانون للجميع، وأن تشتمل القاعدة القانونية على قيم معيارية واضحة، و أن تكون هذه القاعدة قابلة للفهم و الاستيعاب، و مستقرة يمكن توقعها وسهلة الوصول إلى المحاكمة العادلة و ضمان حقوق الدفاع " [2] ". إضافة إلى مبدأ عدم رجعية القوانين، و ضرورة وجود قدر من الشفافية، و الوضوح وهكذا فإن توفير **الأمن القانوني** للمنظومة القانونية في الدولة يسهم بلا شك في استقرارها و ضمان نظامها، و خلق بيئة ملائمة تجسيداً لمقتضيات دولة الحق و القانون، و ذلك مع مواكبة التطورات التي تطرأ على المنظومة القانونية، و هو ما يلقي على الدولة ضرورة اتخاذ خطوات حثيثة تحقق الضمانة و الثبات فلا بد إذاً من معيارية القانون و وضوحه للكافة و بما يكفل صحة و سلامة النظام القانوني من كل شائبة" [3] "

الفرع الثالث:- مظاهر تميز مبدأ الأمن القانوني عن غيره من المفاهيم الأخرى

إن تشابه مبدأ الأمن القانوني مع غيره من الحقوق الأخرى وارد بشكل واضح لأن هذه المبادئ تهدف كلها لتحقيق هدف واحد نبيل و هو الحفاظ على الحقوق بشكل عام كالحق في الأمن الشخصي والأمن المادي و منها تميزها إلى حد ما عن مبدأ استقرار المراكز القانونية و هو ما سنعرض في التالي:-

أ – فالأمن القانوني يتميز عن الحق في الأمن الشخصي:-

في أن الحق في الأمن الشخصي هو حق دستوري يشمل عناصر عديدة يتكون منها هذا الحق. " [4]ذلك أن الحق في الأمن الشخصي يعني عدم جواز اعتقال الفرد أو القبض عليه بصورة تعسفية، أو التحقيق معه بطريقة مهينة لمشاعره أو الإتيان بأي تصرف من شأنه الحط من كرامته ، أو تعريضه للترهيب، أو التعذيب، أو أي شكل من أشكال الاستغلال القسري، كما يدخل ضمن الحق في الأمن الشخصي مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) و حصر الأفعال المجرمة ، و قرينة البراءة (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) و حظر الاعتداء على الحريات العامة، و احترام حقوق الدفاع و المحاكمة العادلة ." [5] " **وبحكم أن** الدستور هو أسمى و أعلى مصدر في

---

[1]. http:llfr. WiKiPEDia.org .

عبد المجيد غميجة ، مرجع سابق ص 14 .

[2]. عامر زغير محسن ، مرجع سابق ص 18 .

[3].عبد المجيد غميجة ، مرجع سابق ص 14 ، 15 .

[4].يسري العصار ،مرجع سابق ،ص،56

[5]. ماهر البحيري / الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية و فلسفة التشريع في الحد من مداه ، مجلة المحكمة الدستورية ا، لعدد (2) القاهرة / 2003 ص 334 .

النظام القانوني ذهب **(البعض)** إلى اعتبار الأمن القانوني ذا قيمة دستورية كالقضاء الدستوري الألماني و قد شايعه في ذلك الفقه و القضاء البرتغالي و أعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد مقومات دولة القانون لكن في **(فرنسا)** لم ينص عليه دستورياً كما أن المجلس الدستوري كما رأينا لم يقره لكنه تناوله في عديد قراراته كأحد عناصر الأمن القانوني و هو المتمثل في (احترام التوقعات المشروعة) مع اشتراط أن يكون القانون واضحاً و دقيقاً ، و سهل الولوج إليه ثم ظهر رأي **(ثالث)** يرى أن الأمن القانوني غاية ذات قيمة دستورية، أي عدم منح الطابع الدستوري المطلق لبعض المبادئ ، و هكذا يصبح النظام القانوني الفرنسي مكَّون من مبادئ دستورية مطلقة ، كالحقوق الدستورية الأساسية ، و التي تتيح للقاضي حرية المناورة، فالأمن القانوني غاية ذات طبيعة دستورية ، وليس مبدأً دستورياً بحكم كونه مبدأ عاماً يحوز على مجموعة من المبادئ و الحقوق ذات قيم مختلفة. " [1] " كما أن الحق المادي يتمثل في جملة من الحقوق الاجتماعية كفلها الدستور كالحق في العمل و الحق في الرعاية الصحية و الضمان الاجتماعي و تحقيق التكافل الاجتماعي داخل المجتمع و هنا يقع على عاتق الدولة الحرص على تمتع الأفراد بهذه الحقوق في حدود الإمكانيات المتاحة و في إطار مبدأ المساواة أمام القانون و المرافق العامة. " [2]"

إذاً مبدأ (الأمن القانوني) هو غاية جماعية مرجعية و مقوَّم لدولة القانون و إن كان الجدل لا زال محتدماً حول دستوريته لإضفاء الطابع الدستوري عليه و خاصة في فرنسا. "وفي القضاء المصري نجد أن المحكمة الدستورية قد أشارت في العديد من أحكامها إلى فكرة التوقع المشروع و أكدت على ضرورة التزام السلطة التشريعية دستورياً بمراعاتها و إن لم يستند في أي من أحكامها على هذه الفكرة و قد ظهرت فكرة الأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية في تقييد المحكمة للأثر الرجعي ، لبعض النصوص التشريعية في غير المجال الجنائي، كما اتضحت في تقييد الأوضاع الظاهرة من أجل هذا الأثر، إذ يستند مبدأ رجعية القوانين فيما يخص النصوص الجنائية إلى مبدأ الأمن القانوني، حيث أسبغ عليها المشرع قيمة دستورية و أستثنى منها القانون الأصلح للمتهم." [3] " **رغم أن** الدستور المصري منح المشرع حق تقرير أثر رجعي للنصوص التشريعية غير الجنائية فإن المحكمة الدستورية المصرية قيدت الأثر الرجعي لبعض النصوص مراعاة اعتبارات الأمن القانوني. " [4] " **بيد أن** هذه المحكمة حاولت التوفيق بين الشرعية الدستورية و ضرورة المحافظة على استقرار المراكز القانونية في عدة أحكام صدرت عنها. " [5] "

"

ب-كما يتميز الأمن القانوني عن الأمن القضائي بعدة مزايا :-

حيث يقصد بالأمن القضائي اطمئنان الأفراد و ثقتهم فيما يصدر من أحكام عن المؤسسة القضائية عند تطبيق القانون وحل النزاع حيث يُعد الأمن القضائي مقوَّماً أساسياً لدولة القانون يتماشى و يمتزج مع الأمن القانوني ليشكِّل

---

[1].للمزيد /يراجع كلاً من عبد المجيد غميجة مرجع سابق ص 10 – 12 و يسري العصار مرجع سابق ص 54

[2] . أنظر/ مثلاً المواد (7 . 8 . 14 . 16 .) من الإعلان الدستوري الليبي و هذه الحقوق تضمنتها كل دساتير العالم .

[3]. يسري العصار ، الحماية الدستورية مرجع ، ص 53 .

[4].أنظر/ حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر بتاريخ 2 . 1 . 1993 بعدم دستورية الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم 46 لسنة 1978 بشأن تحقيق العدالة الضريبية .

[5].صدرت في هذا الشأن عدة أحكام قضائية عن المحكمة الدستورية العليا بمصر منها مثلاً الحكم الصادر بتاريخ 8 /7 /2000 بعدم دستورية الفقرة (2) من المادة (24) من القانون رقم (73) لسنة 1956 بشأن مباشرة الحقوق السياسية .

مدخلاً أساسياً و محورياً لتأمين الأمن الاجتماعي و الأمن الاقتصادي و بحيث تتولى المحاكم الدستورية وظيفة ضمان الأمن القانوني. " [1] " **وبناءً** على هذا يُعد الأمن القضائي كاشفاً عن مدى حماية الفرد لحريته بكافة أشكالها كالتعبير و الشفافية و حماية العمل السياسي و ترسيخ مبدأ الثقة في القضاء حيث يحدد الدستور صلاحيات السلطة القضائية في الأمن القضائي المبنى تحققه عند شيوع الثقة في القضاء و هو ما يستلزم وجود منظومة تشريعية متكاملة ، و متلائمة مع الدستور، و متطابقة مع التشريعات الدولية ، كما أن الأمن القضائي لا بد أن تكون له جودة الأداء ، و سهولة الوصول للمحاكم، و إطلاع جميع الأفراد على طبيعة عملها، و هذا يتطلب قيام القضاء بوظيفته، من خلال حماية الأفراد ضد التجاوزات فيما بينهم ، أو ضد تجاوز الإدارة عليهم ويُشكِّل القضاء حماية للسلطات العامة ضد الدعاوى الكيدية و تعسفات المتقاضين." [2] "

ويظهر ذلك من خلال العلاقة بين الأمن القانوني، والأمن القضائي، والتي تتمثل في علاقة الأمن القانوني بمبدأ استقلال القضاء، وأيضاً علاقة الأمن القانوني بمبدأ السلطة التقديرية للقضاة، وكذلك العلاقة بين قواعد الإنصاف، و مبدأ الأمن القانوني." [3]"

فالقاضي ملزم بتطبيق القانون إعمالاً لمبدأ سلطة القضاء الذي لا سلطان عليه و أي إخلال بهذا المبدأ يُعد مساساً بالأمن القضائي و كذا القانوني، فلا بد إذاً أن يكون القضاء مستقلاً فلا عقوبة إلا بقانون و لا توقَّع إلا بحكم قضائي و لا جزاء إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون فلا يتحصن أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء و لا بد من تنفيذ الأحكام القضائية و كل تعطيل لتنفيذها يمثل جريمة يعاقب عليها قانوناً، و تفصل السلطة القضائية في هذه الخصومات و يكون ذلك بصدور أحكام لها قوة الشيء المقضي به. " [4]" لكن هذا لا يعني أن النظام القانوني الليبي لا يأخذ بهذا المفهوم أو لا يتبنَّاه، خاصة وأن تأثره بالتشريعات والأنظمة القانونية الفرنسية والمصرية واضح للعيان.

المبحث الثاني/ تقييِّد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية حمايةً للأمن القانوني:-

يتمثل موضوع الدعوى الدستورية في إبطال نص قانوني أو لائحة لمخالفتهما الدستور شكلاً و موضوعاً حيث يفترض في النص الدستوري حمله على قرينة المشروعية و يكون للحكم بعدم الدستورية أثر هام حيث يسعى القاضي الدستوري للموازنة بين مبدأ المشروعية و مبدأ استقرار المراكز القانونية، و احترام الحقوق المكتسبة، و هي بلا شك ضرورة حتمية تستوجب البحث في آلية الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية.

المطلب الأول :- الطبيعة القانونية للحكم بعدم الدستورية/

إن الأثر الهام المترتب على الدفع بعدم الدستورية يتمثل في استبعاد النص المخالف للدستور و إلغائه و هو ما يمثل تنقية للنظام القانوني في الدولة من الأحكام المخالفة للدستور و يكون تطبيق أثر الحكم بعدم الدستورية بالنسبة

---

[1].يسري العصار، المرجع السابق،ص،55.

[2]عبد المجيد غميجة. مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي ،مرجع سابق ،ص 18

[3]. المرجع السابق نفسه ،ص 19، .

[4]. فؤاد العطار ، كفالة حق التقاضي ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية السنة الأولى العدد (2) 1959 ص 626 ، 630

للماضي مقيداً بالقدر اللازم لحماية الأمن القانوني حيث يفرض مبدأ جدية الدفع بعدم الدستورية مبدأ الأثر الرجعي حتى يمكن لرافع الدعوى الاستفادة من الحكم الصادر "[1] "

الفرع الأول:- مفهوم الدعوى الدستورية و طرق تحريكها/ توصف الدعوى الدستورية بأنها دعوى عينية موجهة ضد قانون ترسيخاً لمبدأ سمو الدستور و علوه و قد اختلف الفقه في تحديد طبيعة الدفع بعدم الدستورية **هل يُعد دفعاً شكلياً أم موضوعياً ؟ أم دفعاً ذا طبيعة خاصة ؟ "**[2] **"وكيف يتم تحريك هذه الدعوى؟** يمكن القول بأن الدفع بعدم الدستورية هو دفع ذو طبيعة خاصة كونه يرجح حكم الدستور ضد النص المخالف فهو متعلق بالنظام العام حيث تتم إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى و أمام أي محكمة أياً كانت درجتها ."[3] "ويتم تحريك الرقابة الدستورية بعدة طرق وهي:

1عن طريق **(الدعوى الأصلية)** و يعني إفساح المجال أمام أصحاب المصلحة في رفع الدعوى الدستورية مباشرة أمام القضاء الدستوري بالطعن على التشريع المخالف للدستور بناء على أسباب موضوعية أو شكلية بما يؤدي إلى إبطاله بحيث يسمح للأفراد إقامة الدعوى المباشرة بعدم الدستورية.

2-الدفع بطريق **(الإحالة):** و يقصد به التطبيق الصحيح لنصوص الدستور و صون المشروعية الدستورية بغض النظر عن مصالح الخصوم وبحيث تتولى محكمة الموضوع إحالة النص المخالف للدستور إلى القضاء الدستوري تنفيذاً لوظيفتها القضائية ضماناً لتطبيق القواعد القانونية وهذا الدفع ينطوي على ضمانة هامة لحماية الدستور ولا تأخذ المحكمة العليا في ليبيا به حيث حجبت هذا الدفع عن المحاكم." [4] "

3-تحريك الدعوى الدستورية عن طريق **(الدفع الفرعي):** و يتم بناء على إثارة الدفع من أحد الخصوم في دعوى معروضة أمام محكمة الموضوع للدفع بعدم دستورية النص التشريعي المراد تطبيقه على النزاع و متى تحققت المحكمة من جدية الدفع حددت ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة العليا و تسري في شأن رفع

---

[1]. يعني (الأثر الرجعي)للحكم بعدم الدستورية انعدام القيمة القانونية للقانون المحكوم بعدم دستوريته ابتداءً من وقت صدروه و ليس من وقت صدور الحكم بحيث ينسحب أثره على كافة المراكز القانونية التي نشأت بموجبه و على الأوضاع و الحقوق و الواجبات التي تقررت في ظله ، أنظر / عامر زغير محيسن ، مرجع سابق ، ص 205 ويرتكز (الأثر الرجعي) للحكم بعدم الدستورية على عدة مبررات هي :- مبدأ جدية الدفع بعدم الدستورية و أن عدم رجعية الحكم بعدم الدستورية يتناقض مع الحق في التقاضي للمزيد يراجع/ إبراهيم محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص 275 و أيضاً رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مرجع سابق ص 50 و كذلك ، بشير على الباز / أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2001 ص 35 – ص 38 .

[2].يفرق (الفقه)بين الدفع الشكلي والدفع الموضوعي،**(فالدفع الشكلي)** يطعن في صحة الخصومة القائمة أمام المحكمة أو في بعض إجراءاتها. أما **(الدفع الموضوعي)** فهو الذي يرد به الخصم على أصل الحق المدعى به ويشمل كل وسائل الدفاع التي تمكن المدعي عليه من التوصل للحكم برفض دعوى خصمه (فالأول)يتعلق بصحة الإجراءات (الآخر)ينكر به الحق المطالب به. للمزيد يراجع/ شعبان احمد رمضان، اثر انقضاء المصلحة على السير في إجراءات دعوى الإلغاء والدستورية، دار النهضة العربية ،القاهرة/2009،ص،108،109.

[3].انظر/حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر(طعن دستوري/23 لسنة 2014،مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج/6،ص،175.

[4].انظر/اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الليبية، الصادرة بقرار الجمعية العمومية رقم (2006/285) وللمزيد يراجع /محمود سليمان موسى، شروط قبول دعوى عدم الدستورية ،تعليق على حكمي المحكمة العليا الليبية ،رقمي (44/2) ق ،(46/1) ق ،مجلة إدارة القضايا / ليبيا (2006/9) س،5 ،ع،9 ،ص،160 .

الدعوى في هذه الحالة إجراءات الطعون الدستورية المقررة في هذه اللائحة فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبرت إثارة المسألة كأن لم تكن." [1]"

1- تحريك الدعوى الدستورية عن طريق **(التصدِّي)**:

يعد التصدِّي رخصة للمحكمة الدستورية تعدها بنفسها دون طلب أو دفع من أحد حيث تتصدَّى هذه المحكمة للنص بمناسبة نظرها دعوى مطروحة عليها بناء على شك في مدى دستوريته و التصدِّي هنا لا يعني بالضرورة عدم دستورية النص، ولا تملك المحكمة العليا الليبية هذا الاختصاص كما يرى بعض الفقه الليبي ، وقد انفردت بهذا دون غيرها المحكمة الدستورية بمصر. "[2]**و تجدر الإشارة** إلى/ أن هناك دعاوى تتعلق بالأحكام الدستورية و منها دعوى التفسير و أيضاً دعوى إغفال الفصل في بعض الطلبات أو تصحيح الأخطاء المادية إضافة إلى دعوى بطلان الصلاحية ثم منازعات التنفيذ.

الفرع الثاني:- سلطة القاضي في إثارة الدفع بعدم الدستورية /يُعد الدفع بعدم الدستورية دفعاً متعلقاً بالنظام العام إلا أن قاضي الموضوع لا يملك إثارته من تلقاء نفسه لأنه حق مقرر لأطراف الخصومة يتمسكون به و يثيرونه متى كان النص التشريعي المطبَّق على النزاع يمس حقوقهم التي كفلها لهم الدستور و إن اختلفت الأنظمة القانونية حول النص صراحة على منع إثارة الدفع تلقائياً من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى كالقانون المغربي مثلاً."[3]"**ويمكن بيان ذلك من خلال الآتي:-**

أولاً:- الحكم الدستوري لا يمتد أثره إلى تعديل النص التشريعي / إن المحكمة الدستورية لا تقضي ببطلان النص التشريعي إلا إذا ثبت لها يقيناً مخالفته للدستور، و بما لا يقبل مجالاً للشك حول عدم دستوريته ، وعلى ذلك فإن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يقتصر على وقف العمل بهذا القانون دون أن يمتد اختصاص المحكمة الدستورية لتعديل القانون المحكوم بعدم دستوريته ، حيث يقتصر التعديل على السلطة التشريعية طبقاً لوسائلها الإجرائية. " [4] " وهكذا فإن الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الدستورية تهدف للتحقق من مطابقتها للدستور وهذه المُكنة لا تخوِّلها التدخل في المجال المحجوز للسلطة التشريعية." [5] "

فالقاضي الدستوري **(يقضي ولا يشرِّع)** إذ تضطلع المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية القوانين ، و ضرورة التقيد بالتدرج القانوني ، أي خضوع جميع السلطات للقانون و حتى تكون هذه المحكمة مثالاً للحيدة المطلقة فتكون قراراتها

---

[1]. انظر/ نص المادة (19) من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الليبية الصادرة بقرار من الجمعية العمومية رقم، 283 / 2004 وهذا فيه تضييق لطرق تحريك الرقابة الدستورية و يتعارض مع مفهوم التوسع في طرق الطعن رغم أن المادة ،30 ،كما يشير بعض الفقه =جاء عاماً ليشمل كل وسائل الطعن بعدم الدستورية / راجع عمر عبد الله مبارك ، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا ، أطروحة دكتوراه ، مرجع سابق ص 319 .

[2].يحي الجمل ،القضاء الدستوري بمصر، مرجع سابق ،ص، 194-196.وكذلك /يسري العصار، التصدي في القضاء الدستوري ،ص، للمزيد يراجع /د. خليفة سالم الجهمي، رقابة دستورية القوانين ،مرجع سابق ، هامش ص،269 .

[3]عليان بو زيان ، آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية ، مجلة المجلس الدستوري ، الجزائر ، العدد (2) السنة 2013 ص 116 .

[4]أندريه هو ريو ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الجزائر ، ترجمة على مقلد و آخرون ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ط 2 ، 1977 209 ، 210 ، وكذلك محمد رفعت ، النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية : الإسكندرية 1996 ص 155.

[5]. محمد رفعت المرجع السابق ص 156 .

ملزمة للجميع في الدولة ضماناً للامتثال لمبدأ المشروعية ، و قد كانت الدولة الليبية سبَّاقةً في إنشاء القضاء الدستوري و تنظيم ذلك بتولي المحكمة العليا السلطة القضائية في الدولة." [1]"

ثانياً :-تقدير قاضي الموضوع لحرية الدفع بعدم الدستورية

تُعد سلطة القاضي في تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية مُكنة دستورية تتضمن الامتناع عن تطبيق النص القانوني المخالف للدستور، فللقاضي أن يقرر بشأن الدفع متى رأى وجوده، و بروز المخالفة للقانون أن يحيله إلى المحكمة الدستورية، و إن رأي عدم جدية الدفع حكم برفضه ، و يمكن الطعن عليه أي (حكم الرفض) طبقاً للإجراءات القضائية، فهو دفع من أطراف الخصومة في مواجهة نص تشريعي مطعون بعدم دستوريته لمساسه بحق من حقوق الأفراد. " [2] "

الفرع الثالث:- طبيعة حجيّة الحكم بعدم الدستورية و مسوّغاتها

إن الحجيِّة التي تتمتع بها الأحكام القضائية بشكل عام هي حجيِّة **نسبيّة** تقتصر آثارها على أطراف الخصومة في نفس المسألة المقضي بها، و تستلزم لإعمالها، وحدة الخصوم والسبب والموضوع، و أما الحجيِّة **المطلقة** فلا يخضع إعمالها لأي شرط من هذه الشروط حيث تعمل آثارها في مواجهة الكافة، و في أي دعوى، ولو اختلفت موضوعاً، وسبباً عن الدعوى التي صدر بشأنها الحكم.

فما هي مبررات الحجية المطلقة للحكم الدستوري؟ يؤيد **جانب** كبير من الفقه مسلك المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن تقرير الحجيِّة المطلقة لجميع الأحكام الصادرة عنها سواءً كانت بعدم الدستورية أم برفض الطعن و يؤسسون رأيهم على أن للمحكمة حق التصدِّي من تلقاء نفسها بمناسبة ممارساتها لاختصاصاتها للنص غير الدستوري (1/49) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية نصت على أن أحكامها مُلزمة للجميع و للكافّة و بدون تفرقة." [3] "

لكن جانباً **آخر** من الفقه يرى الأخذ بمعيار التفرقة بين الأحكام الصادرة بعدم الدستورية وبرفض الطعن و ذلك بتقرير الحجيِّة المطلقة للأحكام الصادرة بعدم دستوريتها و حجيتها عن الأحكام الصادرة برفض الطعن. " [4] " و تكون للأحكام حجيِّة بما فصَلت به من الحقوق. " [5] "

---

[1] . تعد المحكمة العليا في ليبيا أول محكمة دستورية في الوطن العربي أنشئت العام 1951 و قد صدر قانون المحكمة العليا الاتحادية عام 1953 لتتولي السلطة القضائية العليا في الدولة حيث مارست عملها كمحكمة دستورية و محكمة نقض و محكمة للقضاء الإداري و دور الفتوى و التشريع و قد مرت بعدة مراحل تاريخية بين ممارسة الاختصاص و سلبه وصولاً إلى مشروع الدستور الليبي الجديد 2017 و الذي تضمن أن القضاة مستقلون و لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون أنظر/ http//supreme court . gov . ly

[2]. يسري العصار ، الجمع بين الرقابة السابقة و اللاحقة على الدستورية متاح على الرابط / http//hccourt . gov . eg

[3]. طعمية الجرف ، القضاء الدستوري ، دراسة مقارنة في رقابة الدستورية ،دار النهضة العربية : القاهرة ط 1، / 1992 ص 280 .

[4] . محمد ماهر أبو العينين ، موسوعة الدفوع في نطاق القانون العام ، الكتاب الرابع ، دار المجد للطباعة / 2002 ، ص 234 ، و كذلك / عبد الله ناصف ، حجية و آثار أحكام الدستورية العليا ، دار النهضة العربية ، ط 1988 ص 27 – 30 ، 34

[5] . إن (**الحجيّة**) تقوم على عناصر عدة تتمثل في :

– وجود حكم قضائي فاصل في خصومة صحيحة انعقدت أمام محكمة لها ولاية القضاء فيها .

– و أن يكون هذا الحكم متضمناً قضاءً قطعياً في موضوع الدعوى أو في شيء يتفرع عنه أي مشتملاً على تأكيد قضائي يتعلق بالحق أو المركز القانوني المتنازع عليه.

حجيّة الأحكام الدستورية في ليبيا :-

ليس ثمة فرق كبير بين حجية الأحكام الدستورية في مصر و ليبيا بل تكاد تكون متطابقة لكن الملاحظ أن المحكمة العليا الليبية قد أخذت بمعيار التفرقة بين الحكم بعدم الدستورية و رفض الدعوى و هو ذات الاتجاه القديم للقضاء الدستوري المصري قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا .

فالمحكمة العليا الليبية تُضفي الحجية المطلقة على الحكم الصادر بعدم الدستورية بينما جعلت الأحكام الصادرة برفض الطعن ذات حجية نسبية قاصرة على أطرافها بالقياس على حجية الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري. " [1] "

لقد فرَّقت المحكمة العليا الليبية بين حجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية و بين الأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية و قصر الحجية المطلقة على الأولى دون الأخيرة و هو ما زاد في تضارب الأحكام الصادرة عنها. " [2] "

و قد أبدى بعض **الفقه الليبي** ملاحظات قيمةً حول تشكيل المحكمة الدستورية العليا و تحديداً من حيث تشكيل الدائرة الدستورية تستحق الإشارة و التنويه ." [3] " و يمكن أن نخلص بشأن **موقف القضاء الدستوري الليبي** إلى أنه درج على إضفاء الحجيِّة المطلقة على الأحكام الصادرة بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه و كذلك الدعوى الصادرة برفض الدعوى الدستورية التي تفصح فيها المحكمة العليا عن دستورية النص المطعون فيه فتكون آثار هذه الأحكام ملزمة لجميع سلطات الدولة

و لكن ما يتعلق بالأحكام الصادرة برفض الدعوى الدستورية التي لا تفصح فيها المحكمة العليا عن دستورية النص التشريعي المطعون فيه فتكون حجيتها نسبيِّة تقتصر على أطرافها و لا تمتد لغيرهم في حدود ما أثير فيها من أوجه الطعن بعدم الدستورية. " [4] "

و نرجح الرأي الذي يذهب لبسط الحجيِّة و منحها فضاء أرحب بحيث يكون للأحكام الصادرة بعدم الدستورية بشكل عام حجيِّة مطلقة سواء أكانت بعدم الدستورية النص التشريعي المطعون فيه أم برفض الدعوى بحكم أن رفض

- و أن يصدر الحكم في حدود طلبات الخصوم فإذا ما قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه فلا يحوز الحجية فيما تجاوز عما طلبه الخصوم .
- والأصل أن الحجية لا تنصب إلا على المنطوق الصريح أو الضمني للحكم و لا تنصرف للوقائع و الأسباب الواردة به إلا إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً غير قابل للتجزئة بالمنطوق بحيث لا يكون له قوام بدونها و تعد مكملة له
- و تتحدد نطاق حجية الحكم باتحاد الخصوم في الدعوى و بوحدة موضوعها و سببها فلا يجوز للخصوم أنفسهم أو ورثتهم أو خلفهم أن يعيدوا النزاع مجدداً حول نفس موضوع الدعوى و السبب الذي تقوم عليه مرة أخرى التزاماً بحجية الحكم الصادر فيها من قبل ، نقلاً عن د . خليفة سالم الجهمي ، رقابة دستورية القوانين في الكويت و مصر و البحرين ، دراسة تحليلية مقارنة ،منشأة المعارف الإسكندرية ، ط ... 2018 ص 456 ، 457 .

[1]. أنظر/ المادة (31) من القانون رقم 6 لسنة 1982 بشان إعادة تنظيم المحكمة العليا المعدل بالقانون (17 / 1994) المادة (20) من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا .

[2].أنظر/ حكم المحكمة العليا الليبية طعن دستوري (1 / 59) ق جلسة 19.3.2013 غير منشور ، وكذلك طعن دستوري رقم (1 / 60) ق جلسة 23.12.2013 غير منشور

[3].أنظر /خليفة سالم الجهمي ، مرجع سابق ، ص 112 ، 113 .

[4]. عمر عبد الله مبارك ، أطروحته مرجع سابق ص 400 كما يراجع يسري العصار دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري مرجع سابق 46 .

الدعوى موضوعاً يتم بعد بحث مسألة مدى مطابقة النص التشريعي محل الطعن لنصوص الدستور و ينتهي الحكم الصادر بالرفض على أساس أن النص التشريعي المطعون فيه لا يخالف أحكام الدستور. " [1] "

الفرع الرابع :- تنفيذ الحكم بعدم الدستورية في مواجهة السلطات العامة كضمانة للأمن القانوني

ذكرنا سلفاً أن الطبيعة العينية للحكم بعدم الدستورية تتمثل في مخاطبة النص التشريعي في ذاته و المطعون بعدم دستوريته و ذلك ابتغاءً المصلحة العامة و بقدر يتسامى عن مصلحة رافع الدعوى و هي تتشابه مع دعوى الإلغاء في القضاء الإداري و حتى صدور الحكم الدستوري فإن له حجيِّة ذات قرينة قاطعة و حجيِّة الحكم بعدم الدستورية هي قرينة تنهض على دعامتي قرينة الصحة و قرينة الحقيقة." [2]

إن حجيّة الحكم الصادر بعدم الدستورية تقتضي تنفيذه من قبل السلطات العامة في الدولة جميعاً حيث يتماشى هذا التنفيذ مع مبدأ الأمن القانوني و يكون كالتالي :

أولاً :- امتثال السلطة التشريعية للحكم الصادر بعدم الدستورية/تُعد السلطة التشريعية إحدى السلطات الثلاث في الدولة و التي يقع على عاتقها مسؤولية التشريع فهي تسن القوانين و تمارس وظيفة التشريع ،في الحدود التي رسمها الدستور، لذلك يتوجب عليها إلغاء القانون المخالف للدستور، و المقضي بعدم دستوريته ، و يتعين تنفيذه من وقت النشر الذي يعد وسيلة الدولة للعلم بمضمون الحكم ، ومنهم السلطة التشريعية بما يكفل استقرار المعاملات و الأحكام القضائية. " [3] "

وبالتالي يتوجَّب على السلطة التشريعية تنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية و هو ما يفرض على البرلمان التدخل لإلغاء القانون بعدم دستوريته لكنه غير ملزم بميعاد محدد يتعين أن يصدر القانون الجديد و هو ما يتطلب منحه مدة معقولة لاتخاذ إجراءات بشأنه حتى لا يتم خلق فراغ تشريعي. " [4] "

ثانياً :- امتثال السلطة التنفيذية للحكم الصادر بعدم الدستورية/ لا جدال في أن الحكم الصادر بعدم الدستورية ملزم كذلك للسلطة التنفيذية و ذلك بالامتناع عن إعمال تشريع حكم بعدم دستوريته و ذلك فور نشر الحكم بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية فهذا القانون الملغى بحكم عدم دستوريته حتى و إن ظل قائماً نظرياً لكن على السلطة التنفيذية امتثالا لحكم المحكمة بعدم دستوريته. " [5] " عدم الاعتداد به و البحث عن نص جديد يتفادى العيب و القصور في القانون الملغى و تحديداً ما يتعلق بقراراتها الإدارية و أي امتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به يُشكِّل في حد ذاته جريمة جنائية .

---

[1]. خليفة سالم الجهمي ، رقابة دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 480 ، 481 .

[2].رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 1961 ، ص 696.

[3]. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات العامة ، مرجع سابق ص 282 ، و كذلك / حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر ، دعوى دستورية رقم (28 / 6) ق .جلسة / 11.6 .1998.ج .8. ص.138.

[4]المرجع السابق نفسه .

[5]نعمان الخطيب ، الوسيط في النظم القانونية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع : عمان ، الأردن ،ط./2004 ص 562

ثالثاً :- حجيّة الحكم بعدم الدستورية أمام السلطة القضائية /

تلتزم السلطة القضائية متمثلة في جميع محاكمها و بمختلف درجاتها بعدم تطبيق القانون غير الدستوري في جميع الدعاوى المطروحة أمامها ، فالحكم القضائي بعدم الدستورية له حجيّة مطلقة و هو ملزم لجميع المحاكم كما أشرنا، و ليس للمحكمة التي أُثير أمامها الدفع بعدم الدستورية ،أو التي أثارت الدفع بعدم الدستورية ، و إحالته إلى (المحكمة العليا) فهو ملزم دستورياً لمختلف المحاكم و على اختلاف درجاتها. " [1] ". **وعوداً على بدء**، فإنه متى صدر الحكم بعدم دستورية النص التشريعي وقت أن كانت الدعوى الأصلية بحوزة المحكمة الابتدائية فيجب على درجتي الاستئناف و النقض بجانب محكمة أول درجة التقيد بهذا الحكم ، و متى صدر الحكم بدستورية النص التشريعي فلا يجوز لمحاكم النزاع أن تقبل الدفع من أحد الخصوم بعدم دستورية هذا النص مرة أخرى أو أن تحيله مرة ثانية إلى المحكمة الدستورية العليا. " [2]"

المطلب الثاني :- الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية و علاقته بالأمن القانوني /

ذكرنا أن الحكم بعدم الدستورية يحوز حجية في مواجهة كافة سلطات الدولة و هو ما يلقي بظلاله على الأثر الرجعي لهذا الحكم مقررا لما لحق القانون محل الحكم من عيب أو عوار و هنا يبرز مبدأ (الأمن القانوني) بجلاء و مداره استقرار المراكز القانونية التي أُكتسبت قبل الحكم .

الفرع الأول :- ماهية الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية /

غني عن البيان أن المحكمة العليا متى أصدرت حكماً بعدم دستورية نص قانوني فإن حكمها له حجيّة مطلقة في مواجهة الكافة و هو ما يعني التوقف عن تطبيق النص الذي اعتراه العوار التشريعي ليس في المستقبل و حسب ، بل يمتد ليشمل العلاقات السابقة على صدور القانون المعيب و هذا ما يتوافق مع مبادئ العدالة و يستقيم مع المنطق السليم و مؤدى ذلك استفادة المدعي الذي أثار الدفع بعدم الدستورية النص الذي طعن في دستوريته بأثر رجعي.

فماذا يعني الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ؟ وما هي ماهيته ؟

يقصد بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية الحكم الذي يمتد تطبيقه إلى فترة زمنية ترجع إلى ما قبل فترة صدوره و يعني /الاستناد على ظروف سابقة و إحلالها على الحاضر. " [3]

فالحكم بعدم دستورية نص تشريعي يعني إبطاله بأثر رجعي يمتد أثره إلى تاريخ العمل به و ذلك من اليوم التالي لنشر الحكم. " [4] " و عملاً بمبدأ الأمن القانوني فإنه يستثنى مبدأ الأثر الرجعي للحقوق و المراكز التي تكون قد استقرت بحكم حاز قوة الشيء المحكوم به أو بانقضاء مدة التقادم.

---

[1]. رمزي الشاعر ، القضاء الدستوري في مملكة البحرين ، مطبعة آوال : البحرين 2003 ص 424 و كذلك / عثمان الصالح ، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، 1986 ص 98 .

[2]. حكم المحكمة الدستورية العليا دعوى رقم (2 / 2 / ق) جلسة 1.3.1975 و كذلك / مها بهجت الصالح ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي و دوره في تعزيز دولة القانون ، مجلة بيت الحكمة : العراق العدد (13) 2009 ص 137 .

[3]. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 621 ، و كذلك إبراهيم حسنين ، الرقابة على دستورية القوانين في الفقه و القضاء ، دار الكتب القانونية : القاهرة ط / 2000 ص 450 ، 451 .

[4]. حكم محكمة العليا الليبية ، طعن جنائي (105 / 34) ق .جلسة ،1987/6/25، مجلة المحكمة العليا ، المادة (20) من القانون رقم 17 لسنة 1994 بشأن المحكمة العليا المشار إليه سلفاً .

و الجدير بالذكر أن القاعدة القانونية لا تكتسب صفة الإلزام إلا بعد إتمام عملية إصدار التشريع و نشرها وحلول التاريخ المحدد لنفادها ليعلم الكافة بالنشر في الجريدة الرسمية." [1] "

و علة النشر تمكين الكافة من العلم بمضمون القانون و يترتب على ذلك عدة نتائج و هي:

1– إن مقترحات ومشاريع القوانين ليست محلاً للطعن الدستوري لأنه لم يتم إصدارها و نشرها في الجريدة الرسمية فلا يمكن للمحكمة أن تنظر في مشروع قانون أو مقترح.

2–لا تملك المحكمة العليا النظر في النصوص الدستورية و لكن لها مُكنة تفسير النص الدستوري و في إطار التوفيق بين أحكامها. "[2]

الفرع الثاني :– مدى امتداد أثر الحكم بعدم الدستورية وارتباطه بالأمن القانوني

اختلف الفقه الدستوري في هذا الشأن حيث رأى البعض أن للقاضي الدستوري مُكنة دستورية تمنحه الخروج على نطاق الدعوى الدستورية وذلك بالفصل فيما لم يطلبه الخصوم بحكم الطبيعة العينية للدعوى الدستورية و تعلق القواعد و النصوص الدستورية بالنظام العام و ذلك استناداً إلى أن ارتباط النصوص ارتباطاً لا يقبل التجزئة بمد أثر الحكم الدستوري إلى النصوص غير المدعى بعدم دستوريتها. " [3]" ،أما (**القضاء الدستوري الليبي**) فلا يوجد تطبيق لذلك على حد علمنا حيث أقتصر على تقرير عدم امتداد أثر الحكم الصادر بعدم دستورية نص معين للنصوص المشابهة له في قوانين أخرى. " [4] " و عود على بدء فإن الحكم الصادر في الدعوى الدستورية حكم كاشف له حجيِّة مطلقة في القضاء بعدم الدستورية و تكون حجيِّة نسبية عند الحكم برفض الدعوى و يضطلع مبدأ (الأمن القانوني) بدور بارز في تطبيق قاعدة عدم الرجعية بشكل مرن و متوازن و تحديداً من حيث استقرار الأوضاع القانونية بحكم حاز قوة الأمر المقضي به أو انقضاء مدة التقادم أو كان متعلقاً بنص جنائي. " [5] " و لذلك فمن غير المتصور أن يكون النص التشريعي دستورياً في الفترة السابقة على صدور الحكم لأن ذلك يجعل الرقابة على الدستورية نوعاً من العبث و اللغو الذي لا مسوَّغ له ، و في ذات الوقت يناقض الطبيعة العينية للدعوى الدستورية ." [6] "

---

[1]. إبراهيم عبد القادر ، الرقابة على دستورية القوانين في القانون المصري ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث و الدارسات العربية : القاهرة / 2007 ص 85 و أيضاً مقال سمير تناغو ، إبطال التشريع بأثر رجعي منشور بجريدة الأهرام المصرية بتاريخ 27.2.1998 .

[2]حسن كيره ، المدخل لعلم القانون ، نظرية الحق ، دار الجامعة ،الإسكندرية / 2018 ، ص 245 .

[3]. حكم المحكمة الدستورية العليا ، طعن دستوري رقم 20 / 34) ق ، مجلة المحكمة الدستورية العليا جلسة 10.6.2012 العدد 22 و أيضاً يسري العصار ، التصدي في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية : القاهرة 1999 ، ص 7 ، 8

[4]. حكم المحكمة العليا الليبية ، طعن دستوري ، رقم (48 / 3) ق بتاريخ 11.6 . 1983 و أيضاً حكمها في الطعن الدستوري رقم (37 / 9) ق .بتاريخ 19.5.1990 .

[5]. حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر ، طعن دستوري رقم (48 / 3) ق بتاريخ 11.6.1983 و أيضاً حكمها في الطعن الدستوري رقم (37 / 9) ق بتاريخ 19 . 5 .1990 .

[6]. شعبان أحمد رمضان ، ضوابط و آثار الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية : القاهرة / 2000 ، ص 636 .

أمـا القضـاء الدستوري المقارن و تحديداً المصري فقد أستثنى النص الضريبي في إشارة واضحة لتغليب المصالح المالية للدولة على سائر الحقوق و المراكز القانونية للأفراد و كان ينبغي أن يكون سريان الحكم بعدم الدستورية ذا أثر رجعي في كل لأحوال و بدون تفرقة ." [1] "

لـذا نأمل من المشرع الليبي التدخل بتحديد آلية سريان الحكم بعدم الدستورية بأثر رجعي مما يتطلب وضع نص قانوني يتيح الطعن في الحكم بعدم الدستورية الصادر من المحكمة العليا بوجود أكثر من درجة من التقاضي بحكم توقع وجود الخطأ في الحكم مما يتطلب مراجعته كضمانة .و غني عن البيان أن القضاء الدستوري الليبي ملزم بضرورة تحقيق التوازن بين

سلطة القاضي الدستوري في الحكم بعدم الدستورية النصوص القانونية و ما يتضمنه من أثر رجعي من ناحية ، و من ناحية أخرى حق الأفراد في توفير قدر كاف من الثبات و الاستقرار للمراكز القانونية و ضرورة احترام الحقوق المكتسبة ،كما أن الأمن القانوني يرتبط بالأثر الرجعي ويمكن تحديد صور الارتباط في الآتي:-

أ-الامتناع عن تطبيق القانون المحكوم بعدم دستوريته / ويكون بامتناع القاضي الدستوري عن تطبيق القانون المخالف للدستور على النزاع المنظور أمامه، و لا يملك هذا القاضي الحكم ببطلان النص المخالف للدستور، لكنه يمتنع عن تطبيقه على الواقعة، و تسمى رقابة امتناع بمعنى الامتناع عن تطبيق النص القانوني المخالف للدستور، كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية ،فلا تملك المحاكم إبطال ، أو إلغاء القانون المخالف للدستور بل تمتنع عن تطبيقه و حسب، و يظل القانون سارياً من الناحية القانونية أياً كان مصدر هذا الامتناع كالمحكمة العليا والتي لا يمكن للمحاكم الأخرى أن تعدل عن حكمها و تعيد تطبيق هذا القانون و بث الحياة فيه من جديد و هو ما يتوافق تماماً مع مبدأ الأمن القانوني و مقتضياته في استقرار المراكز و العلاقات القانونية و لا ينطوي على المفاجأة و المباغثة. " [2] "

ب-إلغاء قوة نفاذ القانون المحكوم بعدم دستوريته/

هذا يعني أن الحكم بعدم الدستورية يؤدي إلى إلغاء قوة نفاذ القانون دون إلغاء النص ذاته و هذا الاتجاه الذي تبنّاه المشرع الليبي و المصري." [3] " و يترتب عليه امتناع كافة المحاكم و السلطات عن تطبيق النص المخالف للدستور لكنه يظل قائماً نظرياً حتى يُلغى من السلطات المختصة.

---

[1]. يسري العصار ، مرجع سابق ، ص 52 ، وكذلك رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مرجع سابق ص 6169 و في ذات المعنى / على الباز ، الرقابة على دستورية القوانين بمصر ، دار الجامعة المصرية ، الإسكندرية ، ط/ 1978 ص 112 .

[2]. أنظر/ إبراهيم حسنين ، الرقابة القضائية في الفقه و القضاء ، دار الكتب القانونية : القاهرة/ 2003 ص 280 و صبري السنوسي ، آثار الحكم بعدم الدستورية، دار النهضة العربية:القاهرة/ 2000 ص 14 . 15 و كذلك أحمد كمال أبو المجد،الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة، مكتبة النهضة المصرية: القاهرة/ 1960ص 220 .

[3]. مها بهجت يونس ، مرجع سابق ص 83 تعليقاً على حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر بتاريخ 30.11.1996 و من الفقه الليبي أنظر/ د . خليفة الجهمي ، رقابة دستورية القوانين في ليبيا و مصر و الكويت دراسة تحليلية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2018 ص 478 ، 479 .

ج –إلغاء القانون المقضي بعدم دستوريته/

يقتضي إلغاء القانون المحكوم بعدم دستوريته و اعتباره كأن لم يكن مما يؤدي إلى إزالة الأسس التي بنيت عليها الحقوق و المراكز القانونية و ينطوي على عنصر المفاجأة و هو ما يكون مصدر خطورة على الأمن القانوني لأن إلغاء القانون يُفقد المراكز القانونية السند الذي تقوم عليه فتكون أقرب للإهدار و الانهيار كما هو الحال في القانون العراقي. " [1] " وهكذا تباينت مواقف الأنظمة القانونية المقارنة حول تحديد النطاق الزمني الذي تمتد له هذه الآثار من حيث كونه أثراً رجعياً أو مباشراً." [2] "

و تجدر الإشارة إلى أن هناك ضمانة أخرى يضيفها القضاء الدستوري تلبيةً لمقتضيات (الأمن القانوني) وهي سلطة إرجاع تاريخ سريان آثار حكم الإلغاء إلى موعد لاحق على تاريخ صدور حكمها حتى يتسنى لها تقدير حجم الآثار القانونية المترتبة على حكم الإلغاء و عدم مفاجأة الأفراد بحكم الإلغاء كما هو في النمسا و البحرين. " [3] " ويبدو البون شاسعاً بين مفاهيم و مقتضيات الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية و بين الأثر المباشر أو الفوري حيث يرتِّب كل منهما آثاراً جد مهمة تقيد القضاء الدستوري و تحدد صلاحياته. " [4] "

الفرع الثالث :– النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية كمؤثر في مبدأ الأمن القانوني/أثار تحديد النطاق الزمني للحكم بعدم الدستورية جدلاً فقهياً و اختلافا بين الأنظمة القانونية و لكل اتجاه دليله ،**(اتجاه)**يرى أن إلغاء التشريع المحكوم بعدم دستوريته يمتد إلى تاريخه ، أن الغاية من الرقابة على دستورية القوانين هو الكشف عن كنه العمل التشريعي و طبيعته المنظور أمام المحكمة فإن قررت عدم دستوريته فلا يمكن أن يطلق عليه مفهوم قانون فهو قد خالف الحدود المرسومة له دستورياً مما يستوجب سريان القانون بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدوره و ليس من وقت النطق بعدم دستوريته. " [5] " **و هذا يعني** توافر الأثر الكاشف و ليس المنشئ و توافر امتداد الحكم بأثر رجعي إلى تاريخ صدور التشريع و ليس من وقت النطق بالحكم بعدم الدستورية فقد كان القانون المبطل له عوار مما يستلزم سريان الحكم بأثر رجعي وهو ما يتوافق مع هدف الرقابة الدستورية وهي إفادة الخصم وإلا أصبح الحكم غير محدد و

---

[1] تبنَّي المشرع العراقي في قانون إدارة الدولة لعام 2004 و قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 لكن لم يكن واضحاً في دستور 2005 تحديد الأثر المترتب على الحكم لعدم الدستورية و هو ما يشكل خطورة على مبدأ الأمن القانوني ، راجع محمد سالم كريم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني ، مجلة القادسية لعلوم القانون و العلوم السياسية العدد 2 المجلد 2 ، 2017 ، منشور على شبكة الانترنت تاريخ الزيارة 31 . 1 . 2020

[2]. (الأثر المباشر) : و يعني أن أثر الإلغاء المنصب على النص المطعون به آثاره قبل الحكم بإلغائه صحيحة و مؤثرة إلا أن بعد نشر الحكم بعدم الدستورية تتوقف جميع الآثار و هو ما يحقق قدر من متطلبات الأمن القانوني مما يشيع الطمأنينة في نفوس الأفراد التي أخذت بمبدأ الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية (اسبانيا) دستور/ 1978 و النمسا 1920/ و البحرين/ 2003 و غيرها من الدول الأخرى راجع / محمد سالم كريم ، المرجع السابق ص 330 .

[3]. أنظر/ المادة 140 / 5 من دستور النمسا/ 1920 م وكذلك دستور مملكة البحرين ،/2003المادة 106 ، المشار اليهما و كلاهما تضمنا النص على الأثر المباشر لحكم الإلغاء .

[4]. راجع للمزيد /محمد صلاح عبد البديع ، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر المباشر ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة /2000 ، ص 77

[5]. رمزي الشاعر ، مرجع سابق ، ص 610 و كذلك محمد سويلم ، الرقابة على دستورية القوانين و تطور الأنظمة الدستورية ، دار المطبوعات الجامعية : الإسكندرية ، 2013 ، ص 605 .

جُرِّد من موضوعه." [1] " و قد وُجِّه **(النقد)** لهذا الاتجاه كونه لا يراعي المخاطر المترتبة على تقرير الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية بحيث يُصيب علاقات الأفراد التي استقرت شيء من الاضطراب و عدم الاستقرار و هو ما يترتب عليه من أضرار مادية و معنوية خاصة إذا كان التشريع المحكوم بعدم دستوريته صدر من زمن بعيد. " [2] "

كما اتجه رأي **(آخر)** إلى أن الحكم بعدم الدستورية يعد منشئاً للحكم بعدم الدستورية بمعنى انطباقه على المستقبل و حسب و هذا مرده إن الوجود المادي للتشريع قبل أن يقضي بعدم دستوريته حقيقة واقعة لا يمكن تجاهلها، كما ذهب اتجاه **(ثالث)** إلى حصر الأثر الرجعي في العلاقة محل التقاضي فإن لم تكن كذلك فلا شأن للنص المقضي بعدم دستوريته بها ، أما إن كانت العلاقة محلاً للتقاضي فإنه يتعين على المحكمة التي تفصل في النزاع أن تُعمل أثر الحكم بعدم الدستورية" [3] "**فما موقف القضاء الدستوري الليبي ؟**

لا يوجد تنظيم للأثر الرجعي أو تحديد للنطاق الزمني في النظام القانوني الليبي حيث رأت المحكمة العليا بأن طبيعة الحكم دستوري (كاشفة) فهي لا تستحدث قانوناً جديداً و لا تنشئ وصفاً قانونياً حديثاً بل تكشف عن حكم الدستور.

و قد قضت المحكمة العليا الليبية في إحدى أحكامها أن الحكم بعدم دستورية أي تشريع أو بعض نصوصه ذات طبيعة كاشفة تؤدي إلى انعدام أثر هذا التشريع أو النص و يعد غير صالح للتطبيق اعتبارا من التاريخ الذي يقضي بعدم دستوريته ما لم يكن موضوع الدعوى قد فصل بحكم بات. " [4] "

و هو يتفق في ذلك مع القضاء الدستوري المصري في هذا الشأن كما أشرنا سلفاً. " [5]

أما مشروع الدستور الليبي الجديد (2017) فقد استحدث المحكمة الدستورية العليا ضمن المواد (135 – 142) و ذلك بإنشاء قضاء دستوري متخصص حيث حددت مهام و اختصاصات المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين و مدى احترامها للدستور. " [6] " كما تضمَّن مشروع الدستور الرقابة على السلطة التشريعية للمشرع و هو إيعاز لهذه السلطة للقيام بالمهام المسندة لها في الدستور و عدم تأخيرها أو التنصل منها و هو توجه محمود لهيئة صياغة الدستور في إطار إنشاء قضاء متخصص تكون له القدرة على المواجهة و المواكبة لكافة المسائل والقضايا القانونية و ما يلحق بها من تطورات. " [7] "

---

[1]. عادل الطبطبائي ، المحكمة الدستورية الكويتية تكونيها و اختصاصاتها ، دراسة تحليلية ، مجلس النشر العلمي : جامعة الكويت ، الكويت/ 2005 ص 480 .

[2]. محمد حسنين عبد العال ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية : القاهرة ،/ 1996 ص 160 ، و كذلك حكم المحكمة العليا الليبية طعن مدني رقم (568 / 55) ق جلسة 21 .11 . 2011 غير منشور .

[3]. يحي الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة ، 2008 ص 212

[4]. حكم محكمة العليا الليبية طعن مدني (568 / 55) ق جلسة 12.11.2011.غير منشور و حكمها طعن مدني (56/2102) ق جلسة 24.4.2013 ، و حكمها رقم طعن مدني (57/1314) ق جلسة 27.8.2015 .

[5]. حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر طعن دستوري رقم (48 / 3) ق جلسة 11.6.1983 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية السنة 2.ج . ص ص 148 و أيضاً محمد أبو زيد ، الوجيز في القانون الدستوري المصري مؤسسة الطويجي للطباعة ، 2003 ص 36

[6]. انظر/ مشروع الدستور الليبي ، الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور و المعتمد من الهيئة بتاريخ 19.4.2016 و لا زال حتى الآن الآن مجمداً و نأمل سرعة إصداره في أقرب وقت

[7]. سلوى الدغيلي ، ضمانات و آليات الحماية الوطنية للحقوق و الحريات ، دراسة في نصوص الإعلان الدستوري الليبي المؤقت و مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 ، مجلة دراسات قانونية ، كلية القانون : جامعة بنغازي / ليبيا ،العدد (25) ديسمبر 2019 ص 108 .

الفرع الرابع :- تقييد أثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعي حماية للأمن القانوني

بعد أن تبحث المحكمة في مدى دستورية النص فإنها تصدر حكماً بذلك لتعارضه مع الدستور، **فهل يتم إلغاء النص المحكوم بعدم دستوريته؟ أم يتم الامتناع عن تطبيقه ؟ أم تلغي قوة نفاذ النص المحكوم بعدم دستوريته مع بقاء النص ؟**

أولاً :- موقف القضاء المصري :-

ذهبت المحكمة الدستورية العليا بمصر إلى أن الحكم بعدم الدستورية يؤدي إلى إلغاء نفاذ النص القانوني المحكوم ." [1] " فالمحكمة الدستورية بمصر / ترى أن آثار حكمها بعدم الدستورية على النص القانوني ينحصر في إلغاء قوة نفاده و اعتبرته يمتد إلى النصوص القانونية المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع النص الملغى. " [2] " أما الفقه المصري / فقد اختلف حول أثر الحكم بعدم الدستورية على النص القانوني حيث (**رأي جانبٌ**) أن الحكم بعدم دستورية نص قانوني يؤدي إلى إلغاء القانون غير الدستوري حتى و إن لم يصرح المشرع بذلك تأسيساً على الحجية المطلقة لحكم المحكمة الدستورية العليا إلزامه للكافة بذلك و عدم جواز تطبيق نص القانون غير الدستوري من اليوم التالي لنشر الحكم. " [3]" و ذهب (**اتجاه آخر**) إلى أن أثر الحكم بعدم الدستورية يؤدي إلى وقف نفاذ القانون المحكوم بعدم دستوريته و هذا لا يعني إلغائه و اعتباره كأن لم يكن مراعاة للضرورات العملية و تأسيساً على فكرة الحقوق المكتسبة كقاعدة أساسية للأمن القانوني ناهيك أن تقرير عدم الدستورية قد يتأخر لسنوات من صدور القانون حيث استخدمت المحكمة عبارة (إلغاء قوة نفاذ النص غير الدستوري) و هي تصدر بياناً بآثار الحكم بعدم الدستورية ." [4] "بينما ذهب (**اتجاه ثالث**) إلى أن الحكم بعدم الدستورية نص قانوني يؤدي إلى عدم جواز تطبيق النص القانوني و إن كان لا يؤدي إلى إلغائه و هي بذلك تستند على ما ورد في عبارة المادة (49) من القانون رقم (48) لسنة 1979 بشأن المحكمة الدستورية العليا فلا تملك المحكمة أن ترتب على حكمها آثراً أكثر مما تم النص عليه في قانون إنشائها فلا تملك هذه المحكمة إلغاء القانون غير الدستوري و لكن لها أن تطالب الكافة بعدم تطبيقه و النص هنا يكون فاقداً لقوته العملية في التطبيق و هذا بالطبع لا يعني إلغاؤه أو انعدامه. " [5] " و يشكّل القضاء الدستوري المصري الأصل التاريخي للقضاء الدستوري الليبي ، و لا يختلف (**القضاء الدستوري الليبي**)كثيراً عن القضاء الدستوري المصري حيث شايعه في أن القاعدة المقررة بهذا الشأن بالنسبة للأحكام القضائية الدستورية عامة أنها(كاشفة) للحقوق و المراكز القانونية و ليست (منشئة) لها فالقضاء الدستوري عند حكمه يقرر شيئاً كامناً في

---

[1]أنظر/ القانون رقم 48 لسنة 1979 بشأن المحكمة الدستورية العليا و أيضاً حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (20 / 16) ق جلسة 3.2.1990 مجموعة أحاكم المحكمة الدستورية ج 72 ص 44

[2]. حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر طعن رقم (3 / 1) قي جلسة 25 . 9 . 1985 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج / ح ص 156 .

[3]. محسن خليل ، النظام الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية : القاهرة ص 478 .

[4]. يحي الجمل ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 1980 ص 320 .

[5]. مصطفي محمود عفيفي ، رقابة الدستورية في مصر 1990 ، جامعة طنطا ص 112 و كذلك محمد حسنين عبد العلا ، القانون الدستوري دار النهضة العربية : القاهرة/ 1992 ص 1992 ص 163

كما ينظر / القرار الجمهوري / مصر / رقم (1468 / 198) بشأن منح المحكمة الدستورية سلطة تقديرية في تقرير الاثر الرجعي لأحكامها .

التشريع منذ وجوده و متى قضت المحكمة العليا بعدم دستورية نص تشريعي فإن جميع المحاكم بشتى أنواعها و درجاتها ملزمة بالامتناع عن تطبيقه على الوقائع و المراكز و تحديداً ما يتعلق بعدم تأثر القوانين التي تقرر بالمصاحبة للقانون بعدم دستوريته تأسيساً على قاعدة الوجود الفعلي للقوانين. " [1] "

حتى أن البعض عبر عن ذلك بقوله (..... أن النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته عبارة عن جثة هامدة مجرداً عن كل أثر قانوني ذلك أن الحكم بعدم الدستورية سلبه كل آثاره و جرده من كل قوته القانونية و أصبح ينتظر في إجراءات و مراسم تشييعه إلى مثواه الأخير. " [2]" فلا بد إذن من **الموازنة القانونية** بين مقتضيات النص الدستوري الذي رتَّب الأثر و بين مسوغات الأمن القانوني و الذي يجب عليه أن يقيد الحكم بعدم الدستورية في أضيق نطاق ممكن ، حتى يتجنب الأضرار السلبية لحكم الإلغاء بيد أنه من الممكن **دستورياً** التضحية بأقل قدر من النصوص و المحافظة على الصحيح منها و هو ارتباط باختصاص القاضي الموضوعي الذي يملك دراسة النص المطعون و تحديد ما يشوبه من عيوب في إطار متوازن بين النص الدستوري و الأمن القانوني ." [3] "

و هذا ما جاء استناداً إلى نظرية الأوضاع الظاهرة لتقييد الأثر الرجعي و الذي تمثل في حكم للمحكمة الدستورية العليا بمصر و الذي قضى بإبطال انتخابات مجلس الشعب و لكن مع عدم إسقاط ما أقره هذا المجلس من قوانين ، تطبيقاً لمفهوم نظرية الأوضاع الظاهرة ، كوسيلة جد مهمة للتضحية بأقل قدر من النصوص، و المحافظة على الصحيح منها، " [4]" و هذه الوسيلة أُستخدمت من القضاء المقارن ، لتحقيق مبدأ الأمن القانوني فيمكن للقاضي الدستوري أن يحكم بإلغاء بعض نصوص القانون بشكل لا يؤثر على وحدة ذلك القانون و تكامله متى كان لتلك النصوص قابلية الانفصال عن القانون. " [5] " كما أن المجلس الدستوري الفرنسي، لجأ إلى تطبيق هذا المفهوم، كلما وجد أن الحكم بإلغاء بعض نصوص القانون لا يؤثر على وحدة ذلك القانون و تكامله، عندما تكون لها قابلية الانفصال، كما ذهب المجلس إلى إلغاء القانون المطعون له بأكمله متى كانت النصوص المخالفة للدستور غير قابلة للانفصال عنه." [6]"

---

[1] . حكم المحكمة العليا الليبية، طعن دستوري رقم (25 / 59) ق بتاريخ 23 . 12 . 2012 غير منشور .

[2]. عبد الله عمر مبارك ، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق / الإسكندرية 2013 ص 404 و كذلك / عادل عمر شريف قضاء الدستورية في مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة عين شمس ، 1988 ص 470

[3]. عزيزة الشريف ، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، 1995 ص 238 .

[4].عزيزة الشريف ، المرجع السابق ، ص 239 . 238 .

[5]. مثال ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا بالولايات المتحدة حيث طبقت هذا المبدأ و ذلك في حكمها الصادر عام 1924 (..... بأن الجزء السليم من التشريع لا يمكن فصله عن الأجزاء المخالفة للدستور إلا يتوافر شرطين هما :-

الأول / أن يكون الجزء السليم قادراً لوحده على إنتاج آثاره القانونية (و الآخر) أن تبين رغبة المشرع باحتفاظ بالجزء السليم لو علم بإلغاء الأجزاء المخالفة للدستور .....) للمزيد / مها بهجت يونس ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي و دوره في تعزيزه دولة القانون ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد 2006 ص 45 .

[6]. أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان/ 2002 ص 275 .

وقد سارت المحكمة الدستورية المصرية/ على نفس المنوال حيث قررت أن النصوص التي تنتظم ضمن عمل تشريعي مطعون بدستوريته لا تُهدر جميعاً ما لم يتعذر فصل نصوص المحكوم بإلغائها عن بقية أجزاء التشريع و أن تكون النصوص السليمة قادرةً على تحقيق أهداف التشريع و مقاصده. " [1] "

الخاتمة

توصَّلت من خلال هذا البحث إلى جملة من (النتائج و التوصيات) أهمها:-

أولاً:- أن الأمن القانوني مبدأ حديث قديم يتسم بصفة الإلزام سواء بالنسبة للمشرع أو القاضي سواء تم النص عليه أم لم يتم، فقد أصبح حقيقة ماثلة للعيان معترف بها لأهميتها القصوى في الاستقرار سواء للأفراد فيما بينهم أو فيما بينهم والدولة كحق دستوري.

ثانياً:-إن القوانين المخالفة للدستور و التي تُلغى من القضاء الدستوري امتثالاً لمبدأ المشروعية أي (الأمن عن طريق القانون) ينبغي ألا يكون ذلك على حساب حق الإفراد في الأمن القانوني وذلك حتى تتعمَّق ثقتهم بالدولة التي تجعل مراكزهم وحقوقهم محل عناية فالدعوى الدستورية دعوى (عينيِّة) موجهة ضد (نص تشريعي) لعدم دستوريته ،ويسري الحكم فيها (بأثر رجعي) وهي تتشابه في ذلك مع دعوى الإلغاء في القانون الإداري .

ثالثاً:-إن الأصل هو الالتزام بمبدأ (المشروعية) وبالتالي فلا قيمة لأي عمل يخالف هذا المبدأ ما لم يُقيَّد باستثناءات معينة و إن تطبيق مبدأ (الأمن القانوني) يختلف من نظام قانوني إلى آخر حيث يتم تغليب مبدأ المشروعية مع مراعاة الأمن القانوني، أو تغليب مبدأ الأمن القانوني بإقرار الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية أو الغلو في تطبيقه أو بتعليق أثره على شرط واقف .

رابعاً:-كما أن الأثر الرجعي له أسس وضرورة لا يمكن تجاهلها كأحد تطبيقات الأمن القانوني، وأكثرها حساسية، فتعدد أُسس الأمن القانوني من المصلحة العامة إلى الأوضاع الظاهرة أو مبدأ حسن النية أو التوقع المشروع يُكمِّل كل منهم الآخر ، فلا يمكن الاستناد على معيار واحد منهم فقط وهو ما يتطلب فهماً دقيقاً(للتوازن) بين المصالح.

خامساً:-كما يتضح لنا جلياً غموض موقف المشرع الليبي، من مبدأ الأمن القانوني و فكرة الموازنة مع رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية و إن كان يشايع إلى حد كبير موقف المشرع المصري الذي لا يخلو من الاضطراب و القصور أحياناً.

و(بناءً عليه) نرجو من السادة القضاة الدستوريين ضرورة السعي لتحقيق مبدأ الأمن القانوني بالتوازن مع رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية ، **كما نأمل** من السادة القضاة ضرورة قبول الطعن في أي نص قانوني، متى تضمن إهداراً للأمن القانوني الذي هو حق و غاية دستورية تُمكِّن المحكمة من تبنِّي الأثر المباشر تلبية لمقتضيات الضرورة أو وجود مصلحة تُرجِّح مبدأ الأمن القانوني، كما **ننِّوه** بضرورة النص على (حجيِّة الحكم) بعدم الدستورية بشكل جلي لضمان احترام سلطات الدولة لها، و عدم الخروج عليها.

كما **ينبغي** النص على أن(يستثنى) من الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية كافة (المراكز القانونية) التي أُكتسبت سابقاً بحكم (قطعي بات) وكذلك **(النص دستورياً)** على تحديد الأثر القانوني المترتب على الحكم بعدم

[1]. يسري العصار ، التصدي في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية : القاهرة / 1999 ص 35 – 37

الدستورية، **وأن يكون** تحديده من تاريخ صدور الحكم ما لم تقرر المحكمة غير ذلك ويكون للحكم بعدم الدستورية (أثر رجعي) في كل الأحوال متى تعلَّق بنص (جنائي) ويُعد لاغياً، **وأن يتم** العمل بأسلوب الرقابة الدستورية (السابقة) كضمانة لفحص دستورية القوانين قبل(إصدارها) مما (يقوِّي) فكرة (الأمن القانوني) ويجعلها بمنأى عن أي تهديد لاحق على صدور القانون.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

قائمة المراجع

أولاً : المؤلفات العامة /

1. إبراهيم حسنين ،الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية : القاهرة، 2003 .
2. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق: القاهرة، ط 2 ، 2000 .
3. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب : طرابلس،لبنان 2002
4. بشير علي الباز، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية، دار الجامعة الجديدة : الإسكندرية، 2001 .
5. خليفة سالم الجهمي، رقابة دستورية القوانين في ليبيا ومصر والكويت، دراسة تحليلية، منشأة المعارف : الإسكندرية، 2018 .
6. رمزي الشاعر، القضاء الدستوري في البحرين،مطبعة آوال : البحرين، 2003.
7. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع : عمان الأردن، 2004 .
8. رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، مطبوعات جامعة الكويت:الكويت،1972 .
9. رفعت عبد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري ،دار النهضة العربية: القاهرة، 2011 .
10. شعبان أحمد رمضان، ضوابط آثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية: القاهرة، 2000.
11. صبري السنوسي ، آثار الحكم بعدم الدستورية ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 2000 .
12. عبدالله ناصف، حجيِّة وآثار أحكام الدستورية، دار النهضة العربية: القاهرة، ط /1988 12-عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية القوانين، مطبوعات جامعة الكويت: الكويت، 1995 .
13. محمد صلاح عبد البديع ، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر المباشر و الأثر الرجعي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 2000 .
14. محمد حسنين عبد العال ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 1992 و طبعة 1996 .
15. محمد سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية / الإسكندرية، 2013 .

16.محسن خليل، النظام الدستوري في مصر، دار النهضة العربية: القاهرة .1992
17. طعمية الجرف ، القضاء الدستوري ، دراسة مقارنة في الرقابة على دستورية القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ،1، 1992 .
18. يحي الجمل ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 2008.
19.يسري العصار ، التصدِّي في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 1999 .
20.يسري العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية: القاهرة، 1999 .

ثانيا: الدساتير و القوانين /

1. الإعلان الدستوري المؤقت / 2011
2. القانون رقم 6 لسنة 1982 و المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 1997 بشأن المحكمة العليا
3. مشروع الدستور الليبي الجديد /2017 .
4. أحكام المحكمة العليا الليبية (الدائرة الدستورية)
5. أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية .
6. الجريدة الرسمية الليبية

ثالثاً: الأطروحات و الرسائل الجامعية /

1. إبراهيم عبد القادر، الرقابة على دستورية القوانين في القانون المصري، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2007 .
2. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية في مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، 1988 .
3. عمر عبد الله مبارك ، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، عين شمس ، 1988 .
4. مها بهجت يونس ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي و دوره في تعزيز دولة القانون ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون : جامعة بغداد العراق ، 2006.

رابعاً: الدوريات و المجلات/

1. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ أثر الحكم بعدم الدستورية، مركز الدراسات الكوفة:العراق،العدد (8) 2010
2. ماهر البحيري، الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وفلسفة التشريع في الحد من مداه ،مجلة المحكمة الدستورية العدد (2) القاهرة، 2003 .
3. محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية لعلوم القانون والعلوم السياسية، العدد (2) المجلد (8) العراق 2017 .

4. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المغرب، العدد (42) 28 / 03 / 2008 .
5. فراس ملكاوي ، التعديلات المفاجئة للقوانين إهدار لمفهوم الأمن القانوني ، شبكة المعلومات الدولية ، تاريخ الزيارة ،2019.12.1.
6. يسري العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية العليا،مصر،العدد (3) السنة (3) يوليو، 2003 .

خامساً :- المواقع الالكترونية :-

1. http//supreme court.gov.ly
2. http // ccoort.gov.eg
3. http//www.constitutionnel net.fr.الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة الفرنسي
4. http//droitagadir. blogspot.com حول الأمن القانوني و القضائي.
5. www.alhewar.com.الأمن القانوني